



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٤ هـ  
الموافق: ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٤ م

## النكاح .. فتوى

(ذهاب المرأة إلى غير المكان الذي أذن لها زوجها) فتوى رقم (٥٨١٠)

سائل يقول:

امرأة استأذنت من زوجها للذهاب إلى بيت أحد الأقارب، وفي طريقها دخلت محل ملابس، واشترت منه دون علم زوجها، فما الحكم؟

الجواب:

إذا كانت تعلم أن زوجها يأذن بذلك، ولا يمنع منه فلا شيء عليها، وأما إذا كانت تعلم أنه لا يرضى بذلك، أو لا تعرف: هل سيرضى أم لا؟ فتكون آثمة؛ لأن الواجب عليها استئذانه، فهو أعلم بما هو أصلح وأنفع له ولزوجته، ولها أن تخبره بما فعلت؛ لتطمئن نفسها، وتبرأ ذمتها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590